

مرسوم بتعيين المهين أو الأعمال المستثناة من نظام الربح
الجزافي تطبيقا للمادة 20 من القانون رقم 17.89 المحدثه
بموجب ضريبة عامة على الدخل

مرسوم رقم 2.89.590 صادر في 4 جمادى الأولى 1410 (4 ديسمبر 1989) بتعيين المهين أو الأعمال المستثناة من نظام الربح الجرافي تطبيقا للمادة 20 من القانون رقم 17.89 المحدثه بموجبه ضريبة عامة على الدخل¹

الوزير الأول،

بناء على المادة 20 من القانون رقم 17.89 المحدثه بموجبه ضريبة عامة على الدخل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في فاتح ربيع الآخر 1410 (فاتح نوفمبر 1989).

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يستثنى من نظام الربح الجرافي عملا بأحكام البند «أ» من المادة 20 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.89:

الصيدلة؛

الناشرون؛

الكتيبون؛

الطابعون؛

منتجو الافلام السينمائية؛

تجار الجملة في الذهب والحلي والمجوهرات؛

تجار التفصيل في الذهب والحلي والمجوهرات؛

معشرو الجمارك؛

المجزئون والمستثمرون العقاريون؛

المتاجرون في العقارات؛

سماسة ووسطاء التأمين؛

الممثلون التجاريون المستقلون؛

أرباب الفنادق؛

مستغلو المصحات؛

مستغلو القاعات السينمائية؛

مستغلو مدارس التعليم الخاصة؛

مستغلو مؤسسات تعليم سيطرة السيارات؛

المقاولون في الأعمال المعلوماتية؛

أرباب مؤسسات التأمين؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 4025 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1410 (20 ديسمبر 1989)، ص 1708.

مؤجرو الطائرات أو الطائرات المروحية؛
أرباب وكالات الأسفار؛
مديرو الأملاك؛
الأطباء؛
الجراحون؛
البيطريون؛
جراحو الأسنان؛
الأطباء المتخصصون في التشخيص بالأشعة؛
مستغلو مختبرات التحاليل الطبية؛
الدلاكون؛
المهندسون المعماريون؛
الطوبوغرافيون؛
المساحون؛
المقاولون في الأعمال الطبوغرافية؛
المستشارون القانونيون والمستشارون في شؤون الضرائب؛
المحاسبون؛
الخبراء المحاسبون؛
الموثقون.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1410 (4 ديسمبر 1989).
الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: محمد برادة.